الاية ما يدل عليه صريحا فقال وكذلك اي وكالحكم فيما اذا اجتمع مع الواحدة اخوها
من كون القسمة بينهما للذكر مثل حظ الانثيين اذا اجتمع مع بنت الابن ابن عمها
فيقتسمان كذلك او اجتمع مع بنت الابن ابن ابن انزل منها ولم يكن لها فرض من
نصف او سدس او مشاركة فيه اي الثلثين بان استغرق من هو اقرب منها من
اناث الفروع الثلثين فيعصبها ويقتسمان الباقي للذكر مثل حظ الانثيين انتهى
ما زاده هنا والاصل في ذلك كله اي الفروض وما زاده بعد ذلك قوله سبحانه و
مبينا كيفية قسمة المواريث مفتتحا للاية كما قال الامام ابو القاسم السهيلي رحمه الله بالفتح
به عن غيرها بقوله يوصيكم الله فخبر عن نفسه انه يوصي تنبيها على حكمته فيما اوصى به ولما
علم ما كانوا عليه من الفساد حيث كانوا يورثون الكبار دون الصغار والذكور دون
الاناث ويقولون لا يرث اموالنا من لا يركب الفرس ولا يضرب بالسيف فلو تركهم
الى اراءهم وتركهم مع اهواءهم لما الوا مع من شاوا ولما كان الاولاد فلذة من الاكباد
لم يحتج الى التوصية بهم فلذا لم يقل باولادكم وقال في اولادكم لانه اراد العدل فيهم
والتحذير من الجور عليهم وجا باللفظ عاما غير مقصور على الميراث ولذلك قال صلى الله عليه وسلم
لبشير بن سعد لما اراد ان يشهده على هبته فضل فيها بين بعض ولده اني لا اشهد
على جور لانه صلى الله عليه وسلم راى ان الله امر بالعدل فيهم مطلقا ولهذا راى كثير
من العلماء ان لا يفضل بين ولد بنت في الصدقة الا بما فضل الله به للذكر مثل حظ الانثيين
وهو قول الامام احمد بن حنبل رحمه الله وهو المستحب عند مالك بالسوية على الارجح وكانوا
يستحبون العدل في البنين حتى في القبلة واضاف الاولاد اليهم بقوله اولادكم
ومعلوم انهم فلذ الاكباد للتنبيه على رحمتهم ومع ذلك جعل الوصية لنفسه دونهم
تنبيها على انه ارأف وارحم بالاولاد من اباءهم الا ترى انه لا يحسن بالواحد منا ان يقول
لاخيه اوصيك في ولدك لان الاب ارحم منه به فكيف يوصيه به وانما المعروف ان
يقول اوصيك بولدي فلما قال الله تعالى يوصيكم الله في اولادكم علم ان رب الاولاد
ارحم بالاولاد من اباء الاولاد فلذلك نزع الوصية منهم وردها الى نفسه رحمة منه
ورأفة وعدلا ولذلك قال حين فسرها وصية من الله والله عليم حليم اما رحمته ورأفته
فلانه جعل للبنات حصة في اموال ابائهن وقسم لهن مع الذكور تنزلا فلما كانوا عليه

لضعفهن

لضعفهن وترغيب في نكاحهن واما عدله فلانه جعل للذكر مثل حظ الانثيين لان
الذكر ذو حاجتين حاجة لنفسه وحاجة لعياله والانثى ذات حاجة فقط وايضا فلما اوجب
عليهم من الجهاد للاعدا والذب عن الاناث ولان شهادته تقام شهادة اثنتين فيما
يجوز فيه شهادتهن ولانه اكمل حالا منها في العقل وفي المناصب الدينية مثل صلاحية
القضا والامامة ومن كان كذلك فالانعام عليه ازيد ولانها قليلة العقل كثيرة الشهوة
فاذا انضاف اليها المال الكثير عظم الفساد قال الله تعالى ان الانسان ليطغى ان راه استغنى
وقال الشاعر ان الفراغ والشباب والجده مفسدة للمرء اي مفسده
والرجل لكمال عقله يصرفه فيما يفيده الثنا الجميل في الدنيا والثواب الجزيل في الاخرة
نحو بنا الرباطات والنفقة على المساكين والايتام وقد روي ان جعفر الصادق رضي الله عنه
سيل عن هذه المسيلة وهي تفضيل الذكر على الانثى فقال ان حوا اخذت حفنة من
الحنطة واكلت واخذت حفنة اخرى وخباتها ثم اخذت حفنة اخرى ودفعتها
الى ادم عليه السلام فلما جعلت نصيبها ضعف نصيب الرجل قلب الله الامر عليها فجعل
نصيب المراة نصف نصيب الرجل انتهى والحكمة في انه تعالى قال للذكر مثل حظ
الانثيين ولم يقل للانثيين مثل حظ الذكر او للانثى نصف حظ الذكر كما قال الامام الرازي صح
لما كان الذكر افضل من الانثى قدم ذكره على ذكر الانثى كما جعل نصيبه ضعف نصيب
الانثى ولان قوله للذكر مثل حظ الانثيين يدل على فضل الذكر بالمطابقة وعلى نقص
الانثى بالالتزام ولو قال كما ذكر لدل على نقص الانثى بالمطابقة وفضل الذكر بالالتزام
والسعي في تشهير الفضائل اولى من السعي في تشهير الرذائل ولهذا قال ان احسنتم
احسنتم لانفسكم وان اساتم فلها فذكر الاحسان مرتين والاساءة مرة واحدة ولانهم
كانوا يورثون الذكور دون الاناث وهو السبب كما قيل لورود هذه الاية
فقيل كفى للذكر ان جعل نصيبه ضعف نصيب الانثى فلا ينبغي له ان يطمع في جعل
الانثى محرومة بالكلية انتهى بمعناه وقد روي ان السبب في نزولها ان سعد بن الربيع
استشهد وترك ابنتين وزوجة واخا فاخذ الاخ المال كله فاتت المراة وقالت
يا رسول الله هاتان ابنتا سعد وان عمهما اخذ مالهما فقال صلى الله عليه وسلم ارجعي
فلعل الله يقضي فيه فانزل الله هذه الاية فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عمهما وقال اعط

Copyright King Saud University